له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك
اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وان ذهب في الروضة الي الكراهة ويحرم اخذ
طيب الكعبة او سترتها ويجب رد ما اخذ منها فان اراد التبرك بها اتي بطيب
مسحها به ثم اخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها الي الامام
يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لان عمر رضي الله عنه كان
يقسمها علي الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا ثم نقل عن جمع من
الصحابة انهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في
المجموع لكن نبه في المهمات علي ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر
الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد
وحمله علي ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كساها
الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما
اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها لمصالحها فان وقف شيء علي ان يوخذ من ريعه وشرط الواقف شيا
من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف
ثمنها في كسوة اخري فان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال
وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيا وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسي من
بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الآن وقال العلاي لا تردد في
جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالابيات
في قوله • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه • بتقديم
السين في الاولي بخلاف الثانية وزاد بعضهم • ومن يمن سبع بتقديم سينه •
وقد كملت فاشكر لربك احسانه • **وصيد حرم المدينة** واخذ نباته
كما في المجموع **حرام** وكذا وج واد بالطايف لخبر اني حرمت المدينة اي احدث
حرمتها كما حرم ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها اذ الاصح انها حرمت من حين خلق

السموات

السموات والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة السود وطوله ما بين
عير وثور وهو جبل صغير وراء احد **ولا يضمن** الصيد ولا النبات **في الجديد**
لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب القاصد
والقاطع لشجره واختاره المص في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه
صلي الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلي هذا
فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع
انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقرا
المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه
النبي صلي الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا
يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته
قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المص انها لبيت
المال ثم شرع في بيان انواع الدما وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخير
او مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر وستاتي بجملتها آخر هذا الباب وقد
بدا بالمخير المعدل فقال **ويتخير في** جزا اتلاف **الصيد المثلي بين**
ثلاثة امور **ذبح** بهيمة **مثله** مماثلة وبين **الصدقة به** بان يفرق لحمه
مع النية حتما **علي مساكين الحرم** وعلي فقرايه **وبين ان يقوم المثل** بالنقد
الغالب **دراهم** او غيرها **ويشتري بها طعاما لهم** مما يجزي في الفطرة او يخرج
مقدارها من طعامه اذ الشرا مثال **او يصوم** في اي مكان شاء **عن كل مد**
من الطعام **يوما** وذلك لقوله تعالي فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية ويستثني
من اطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل
يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص
التقويم بالدراهم وقوله لهم اي لاجلهم اذ الشرا لا يقع لهم ودراهم منصوب
بنزع الخافض ولو بقي من الطعام اقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر وقد
يرد مساواة الكافر للمسلم في جزا الصيد فيتخير بين شيين فقط **وغير المثلي** مما
لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزا اتلافه بين امرين احدهما **يتصدق بقيمته**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)